

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛
وعلى كتابي مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الدقهلية
رقمى (٣٠٩٠٩١ ، ٣٠٩٤) المؤرخين ٢٠١٢/١٢/١١ ، ٢٠١١/١٢/١١؛
وعلى بحثى التنسيق المنعقدتين بتاريخي ٢٠١١/١٠/٥ ، ٩/٢٨ بين الاتحاد التعاوني
الاستهلاكي الإقليمي بالدقهلية ومديرية التموين والتجارة الداخلية بالدقهلية؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بكتابه رقم (٣٠) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٠؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)
المؤرخة ٢٠١٢/٣/٥؛

قررت:

(المادة الأولى)

حل وتصفية عدد (٢) جمعية تعاونية استهلاكية بدائرة محافظة الدقهلية

حالاً إدارياً ، وهما :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة القاهرة للأقطان بميت غمر .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان بالمنصورة .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ جودة عبد الخالق